

تاج العروس من جواهر القاموس

فَتَقَهُ يَفْتَقُهُ وَيَفْتَقُهُ وَمِنْ حَدَّثِيٍّ نَصَرَ وَضَرَبَ فَتَقًا : شَقَّهْ وَهُوَ خِلافُ رَتَقَهُ رَتَقًا .
وهو الفَصْلُ بين المُتَصِلين . قال ابنُ تَعَالَى : (كَانَتَا رَتَقًا فَفَتَقْنَاهُمَا)
قال الفَرَّاءُ : فُتِقَتِ السَّمَاءُ بِالْمَطَرِ وَالْأَرْضُ بِالنَّبَاتِ . وقال الزُّجَّاجُ :
كَانَتِ السَّمَاءُ مَعَ الْأَرْضِ جَمِيعًا فَفَتَقَهُمَا بِالْهَوَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا قال :

" تَرَى جَوَانِبَهَا بِالشَّحْمِ مَفْتُوقًا أَرَادَ مَفْتُوقَةً فَأَوَقَعَ الْوَاحِدَ مَوْقِعَ الْجَمَاعَةِ .
كَفَتَقَهُ تَفْتِيقًا فَتَفْتَقُ أَيُ تَشَقُّقًا . وَانْفَتَقَ : انشَقَّ قال رُوبَةُ : .
" جُرْدٍ سَمَاحِيحٍ وَأَلْقَى فِي اللَّسْقِ .

" عَنْهُ فَمِصًا طَارَ أَوْ تَفْتَقًا وَمَفْتَقُ الْقَمِيصِ : مَشَقُّهُ . قال الْأَعْمَشِيُّ : .
وَرَادِعَةٌ بِالطَّيْبِ صَفْرَاءَ عِنْدَنَا ... لِحَسِّ النَّدَامَى فِي يَدِ الدَّرْعِ مَفْتَقُ
وَالْفَتَقُ أَيضًا : شَقُّ عَمَّا الْجَمَاعَةِ وَوُقُوعَ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَتَصَدُّعُ الْكَلِمَةِ .
وَمِنْ الْحَدِيثِ : لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي حَاجَةٍ أَوْ فَتَقٍ وَفِي التَّهْذِيبِ : الْفَتَقُ :
شَقُّ عَمَّا الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ مِنْ قَبْلِ حَرْبٍ فِي ثَغْرٍ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ وَأَنْشَدَ :

" وَلَا أَرَى فَتَقَهُمْ فِي الدِّينِ يَرْتَفِقُ وَفِي الْحَدِيثِ : يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي
الْجَائِحَةِ أَوْ الْفَتَقِ أَيُ : الْحَرْبِ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَيَقَعُ فِيهَا الْجِرَاحَاتُ
وَالدِّمَاءُ . وَأَصْلُهُ الشَّقُّ وَالْفَتَحُ . وَقَدْ يُرَادُ بِالْفَتَقِ : نَقْضُ الْعَهْدِ وَكُلُّ
ذَلِكَ مَجَازٌ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْفَتَقُ : الصَّبْحُ قال ذُو الرُّمَّةِ :

وقد لاحَ للسَّاري الَّذِي كَمَّلَ السُّرَى ... عَلَى أُخْرِيَّاتِ اللَّيْلِ فَتَقُ مُشَهَّرُ
ويُحَرِّكُ . وَيُقَالُ : انظُرْ إِلَى فَتَقِ الْفَجْرِ أَيُ : طُلُوعِهِ وَانْشِقَاقِهِ وَانْفِلاقِهِ كَمَا
فِي الْأَسَاسِ . وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْفَتَقُ : الْمَوْضِعُ لَمْ يُمَطَّرْ
وقد مُطِرَ مَا حَوْلَهُ . وَمِنْ قَوْلِهِمْ : أَفْتَقَ الرَّجُلُ : إِذَا صَادَفَهُ . وَالْجَمْعُ فُتُوقُ .
وبه فُسِّرَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَذَلَمِيِّ يَصِفُ الْإِبِلَ :

" إِنَّ لَهَا فِي الْعَامِ ذِي الْفُتُوقِ وَالْفَتَقُ : عِلَّةٌ فِي الصِّفَاقِ وَنُتُوٌّ فِي
مَرَاقِّ الْبَطْنِ بَأَنَّ يَنْحَلَّ الْغِشَاءُ وَيَقَعُ فِيهِ شَقٌّ يَنْفُذُهُ جِسْمٌ غَرِيبٌ كَانَ
مَحْصُورًا فِيهِ قَبْلَ الشَّقِّ فَلَا بُرْءَ لَهُ إِلَّا مَا يَحْدُثُ لِلصَّيْدِيَّانِ نَادِرًا . وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ الْفَتَقُ بِالتَّحْرِيكِ . وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : هَكَذَا أَقْرَأَنِيهِ الْأَزْهَرِيُّ "

بالتَّحْرِيكِ وَهُوَ أَنْ يَنْقَطِعَ الشَّحْمُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى الْأَنْثِيَدِيْنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ أَنْ تَنْشَقَّ الْجِلْدَةُ الَّتِي بَيْنَ الْخُصْيَةِ وَأَسْفَلَ الْبَطْنِ فَتَقَعُ الْأَمْعَاءُ فِي الْخُصْيَةِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : الْفَتْقُ : انْفِتَاقُ الْمَثَانَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي الْفَتْقِ الدَّيَّةُ قَالَ : فَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِهِ دِيَّةَ الْفَتْقِ فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ مِثْلَ دِيَّةِ النَّفْسِ فَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مَجْلَزٍ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ فَجَعَلُوا فِيهِ ثُلُثَ الدَّيَّةِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ : فِيهِ الْاجْتِهَادُ مِنَ الْحَاكِمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهِ الْحُكُومَةُ . وَالْفَتْقُ بِالتَّحْرِيكِ : مَصْدَرُ الْأَمْرَةِ الْفَتْقَاءُ لِلْمُنْفَتِقَةِ الْفَرْجِ خِلَافَ الرِّتْقَاءِ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْفَتْقَاءُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي صَارَ مَسْلُكَاهَا وَاحِدًا وَهِيَ الْأَتُومُ . وَمِنَ الْمَجَازِ : الْخِصْبُ سَمِيَ بِهِ لِانْشِقَاقِ الْأَرْضِ بِالنِّبَاتِ . قَالَ رُوَيْبَةُ يَصِفُ صَائِدًا : .

" يَاوِي إِلَى سَفْعَاءٍ كَالثُّوبِ الْخَلِيقُ .

" لَمْ تَرْجُ رِسْلًا بَعْدَ أَيَّامِ الْفَتْقِ أَي : لَمْ تَزَلْ فِي جَدْبٍ وَلَمْ تَذُقْ لَبِنًا

بَعْدَ هَذِهِ الْأَعْوَامِ الَّتِي تَفْتَقَتْ فِيهَا الْإِبِلُ سَمَنًا . وَقَدْ فَتِقَ الْعَامُ كَفَرِحٍ وَقَدْ أَسْنَتُوا بَعْدَ الْفَتْقِ . وَقَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ : قَحِطَ النَّاسُ فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ

فَفَعَلُوا بِمَاءِ السَّيِّءِ وَوَكَّعُوا مِنْهُ لِمَا جَاءَ فِي A بِي النَّبِيِّ قَبْرًا وَطَّأَنُ : فَقَالَتْ هَا

فمُطِرُوا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ . وَمِنْ

الْمَجَازِ : الْفُتُقُ بِضَمِّتَيْنِ : الْمَرْأَةُ الْمُنْفَتِقَةُ بِالْكَلَامِ . وَقَدْ تَفْتَقَتْ بِهِ وَهِيَ

فُتُقٌ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : امْرَأَةٌ فُتُقٌ لِتَلْتِي تَفْتِقُ فِي الْأُمُورِ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ : .

لِيَسْتَ بِشَوْشَاةِ الْحَدِيثِ وَلَا ... فُتُقٌ مُغَالِبَةٌ عَلَى الْأُمْرِ